الحجب بمنزلته ايضا لفوات اهليته بخلاف الاخوة مع الاب فانهم
يحجبون الام ولا يحجبون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان
اهلية الارث ثابتة وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان
شرطه وهو عدم الاقرب وايضا اذا لم يحجب الكافر مجب الحرمان
كما في الرواية المشهورة عنه فكذلك لا يحجب مجب النقصان
اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقدير الاقرب على الابعد في الكل
وفي النقصان تقدير الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان
صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا هنا
هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد
اجمعوا على من خلف ابا عبدا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده
يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد والمحجوب
يحجب حرمان يحجب غيره كالحاجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي
من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب
محجوبة به وحاجبة لام ام الام عند ابن مسعود فلان الحرمان
عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب يلي هو في
لانه وارث من جهة دون جهة واما عندنا فلان المحروم انما
جعل بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف

المحجوب فانه اهل من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في
حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا او يجعل حيا في حق الحجب
فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه **باب مخارج**
الفروض شرع يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض
على مستحقيها واما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها
مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفردا اقل عدد يكون ذلك
الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
ثلثة وعلى هذا **اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب**
الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول
النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع
وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذا السدس اذا ضعف صار
ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتضعيف اراد بذلك
ان النصف اذا ضعف صار ربعا وان الربع اذا ضعف صار ثمنا
وكذا الحال في تضعيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا
اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان
ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع
ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه
اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني تارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)